# الاختيار
## لتعليل المختار

تأليف

عبد الله بن محمود بن مودود
الموصلي الحنفي

---

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم
الشيخ محمود أبو دقيقة
من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقا

---

## الجزء الأول

مقرر تدريسه لطلبة السنة الأولى الثانوية بالجامعة الأزهرية

---

دار الكتب العلمية
بيروت – لبنان

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٣٦٦١٣٥
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

# ترجمة المؤلف

# فهـــرس

## الجزء الأول من الاختيار لتعليل المختار


صحيفة

٣ ترجمة المؤلف
٥ خطبة الكتاب
٧ كتاب الطهارة
٨ فروض الوضوء وسننه
٩ فصل فى نواقض الوضوء
١١ فصل فى فرض الغسل
١٢ سنن الغسل وما يوجبه
١٣ ما يحرم على المحدث وعلى الجنب والحائض
فصل فى الماء الذى يجوز التطهير به
١٤ حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة
١٦ طهارة جلود الميتة
١٧ فصل فى حكم وقوع النجاسة فى البئر
١٨ فصل فى الأسآر وأحكامها
١٩ باب التيمم
٢٣ باب المسح على الخفين
٢٦ باب الحيض
٢٩ فصل فى المستحاضة ومن أشبهها
٣٠ فصل فى النفاس
٣١ باب الأنجاس وتطهيرها
٣٥ فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة وما لايجوز
٣٦ فصل فى الاستنجاء وحكمه
٣٧ كتاب الصلاة
٣٨ أوقات الصلوات الخمس
٣٩ فصل فيما يستحبّ من الأوقات

صحيفة

٤٠ فصل فى الأوقات التى لاتجوز فيها الصلاة
٤٢ باب الأذان والإقامة
٤٥ باب ما يفعل قبل الصلاة
٤٨ باب الأفعال فى الصلاة
٥٤ فصل فى الوتر وحكمه
٥٦ فصل فى القراءة فى الصلاة
٥٧ فصل فى صلاة الجماعة
٦١ فصل فيما يكره للمصلى أن يفعله
٦٣ فصل فى حكم من سبقه الحدث وهو فى الصلاة
فصل فى قضاء الفوائت وسقوط الترتيب
٦٥ باب النوافل
٦٨ فصل فى التراويح
٧٠ فصل فى صلاة الكسوف والخسوف
٧١ فصل فى الاستسقاء
٧٢ باب سجود السهو
٧٥ باب سجود التلاوة
٧٦ باب صلاة المريض
٧٩ باب صلاة المسافر
٨١ باب صلاة الجمعة
٨٥ باب صلاة العيدين
٨٧ فصل فيما يستحبّ فى يوم الأضحى ويوم الفطر

صحيفة

٨٧ فصل فى تكبير التشريق
٨٨ باب صلاة الخوف
٩٠ باب الصلاة فى الكعبة
باب الجنائز
ما يفعل بمن دنا من الموت
٩١ فصل فى غسل الميت
٩٢ فصل فى تكفينه
٩٣ فصل فى الصلاة عليه
٩٥ فصل فى حمله والسير به ودفنه
٦٧ باب الشهيد وأحكامه
٩٩ كتاب الزكاة
١٠٤ فصل فى حكم من امتنع من أداء الزكاة
١٠٥ باب زكاة السوائم
فصل فى نصاب الإبل
١٠٧ فصل فى نصاب البقر
١٠٨ فصل فى بيان نصاب الغنم
فصل فى زكاة الخيل
١٠٩ بيان ما لازكاة فيه
١١٠ باب زكاة الذهب والفضة
١١٣ باب زكاة الزروع والثمار
١١٥ باب العاشر
١١٧ باب المعدن
١١٨ باب مصارف الزكاة

صحيفة

١٢٣ باب صدقة الفطر
١٢٥ كتاب الصوم
١٢٨ ما يثبت به هلال رمضان وغيره
١٣١ فصل فى وجوب الكفارة والقضاء على من جامع أو جومع
١٣٤ فصل فى حكم المريض والمسافر وذوى الأعذار
١٣٦ باب الاعتكاف
١٣٩ كتاب الحجّ
١٤٣ فصل فى بيان ما يستحبّ فعله لمن أراد أن يحرم
١٤٦ فصل فى دخول مكة ليلا أو نهارا
١٥٧ فصل فى العمرة و بيان أركانها
١٥٨ باب التمتع
١٦٠ باب القران
١٦١ باب الجنايات على الإحرام
١٦٥ فصل إذا قتل المحرم صيدا أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء
١٦٨ باب الإحصار
١٧٠ باب الحجّ عن الغير
١٧٢ باب الهدى
١٧٥ فصل فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

# فهرس

## الجزء الثانى من الاختيار لتعليل المختار


صحيفة

٢ كتاب البيوع
٤ ما ينعقد به البيع
ركنه وشرطه وثمرته
٦ شروط صحة البيع
٨ بيع المبيع قبل قبضه
١١ فصل فى الإقالة وأحكامها
١٢ باب الخيارات
١٣ من له الخيار ومن لاخيار له
خيار الشرط وأحكامه
١٥ ما يسقط به خيار الشرط
خيار الرؤية وأحكامه
١٦ ما يسقط خيار الرؤية
١٧ بيع الفضولى وسائر تصرّفاته
١٨ فصل فى أن مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع
خيار العيب وأحكامه
٢١ فصل فى التلجئة وأنواعها
٢٢ باب البيع الفاسد وأحكامه
٢٨ باب التولية ، والمرابحة ، والوضيعة
٣٠ باب الربا
أنواع الربا ، وعلة حرمة كلّ نوع منها
٣٣ باب السلم
٣٤ بيان مايصحّ السلم فيه وما لايصحّ

صحيفة

٣٨ فصل إذا استصنع شيئا جاز استحسانا
٣٩ باب الصرف
٤٢ كتاب الشفعة
ماتكون فيه الشفعة
٤٣ متى تجب الشفعة ، ومتى تستقرّ ، ومتى تملك ؟
٤٧ فصل فيما يبطل الشفعة
٥٠ كتاب الإجارة
٥٣ فصل فى أنواع الأجراء وحكم الأجير المشترك
٥٤ الأجير الخاصّ وأحكامه
٥٥ فصل فيما تستحقّ به الأجرة
٥٧ فصل فى بيان مايجب إذا فسدت الإجارة
٦١ فصل فيما تنفسخ به الإجارة
٦٢ كتاب الرهن
٦٧ فصل فى صحة رهن الدراهم والدنانير
٦٩ فصل فى حكم الرهن إذا باعه الراهن
٧٢ فصل فى أن جناية الراهن على الرهن مضمونة
كتاب القسمة
٧٥ فصل إذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم
٧٨ فصل فيما ينبغى أن يفعله القاسم

صحيفة

٧٩ فصل فى أن المهايأة جائزة استحسانا
٨١ كتاب أدب القاضى
٨٢ من يولى القضاء ؟
٨٤ يجوز قضاء المرأة فيما تقبل فيه شهادتها
ماينبغى للقاضى أن يفعله بعد توليته
٨٧ فصل وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع
٨٩ الدليل على وجوب حبس من عليه الدين ، ومتى يجوز
٩١ فصل يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى كلّ حقّ لايسقط بالشبهة
٩٢ فصل فيما يجوز فيه التحكيم وما لايجوز فيه
٩٤ كتاب الحجر وأسبابه
١٠٠ كتاب المأذون له فى التجارات
١٠٤ كتاب الإكراه
١٠٩ كتاب الدعوى
١١٠ شروط الدعوى وحكمها
١١٢ ما لايستحلف عليه وما يستحلف عليه
١١٣ متى يثبت نكول المدّعى عليه عن اليمين
١١٦ فصل فى أن بينة الخارج أولى من بينة ذى اليد على مطلق الملك

صحيفة

١١٩ فصل إذا اختلفا فى الثمن أو المبيع فأيهما أقام البينة فهو أولى
١٢٤ فصل فى دعوى النسب
١٢٦ فصل فى حكم قولين متناقضين صدرا من المدّعى عند الحاكم
١٢٧ كتاب الإقرار
١٣٢ فصل فى حكم الاستثناء فى الإقرار
١٣٦ فصل فى ديون الصحة ، وما لزمه فى مرضه بسبب معروف مقدّم على ما أقرّ به فى مرضه
١٣٩ كتاب الشهادات
١٤٣ فصل يجوز أن يشهد بكلّ ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود
١٤٦ فصل فى أن كلّ من ردّت شهادته لمانع ثم زال فأدّاها قبلت
١٥٠ فصل فى أن الجرح مقدّم على التعديل
فصل فى جواز الشهادة على الشهادة فيما لايسقط بالشبهة
١٥٣ باب الرجوع عن الشهادة وما يترتب عليه
١٥٦ كتاب الوكالة
١٥٩ فصل فى أن الجهالة ثلاثة أنواع
١٦٠ ما يضيفه الوكيل إلى نفسه وإلى الموكل ، ومتى ترجع الحقوق إلى الوكيل ، ومتى ترجع إلى الموكل
١٦٦ كتاب الكفالة وأنواعها

# فهـــرس

## الجزء الثالث من الاختيار لتعليل المختار


صحيفة

٣ كتاب الحوالة
٥ كتاب الصلح
١١ كتاب الشركة
١٩ كتاب المضاربة
٢٣ فصل نفقة المضارب فى مال المضاربة ما دام فى سفره
٢٤ بيان ما تبطل به المضاربة
٢٥ كتاب الوديعة
٢٩ كتاب اللقيط
٣٢ كتاب اللقطة
٣٥ كتاب الآبق
٣٧ كتاب المفقود
٣٨ كتاب الخنثى
٣٩ فصل يؤخذ فى الخنثى بالأحوط والأوثق من أمور الدين
٤٠ كتاب الوقف
٤٥ فصل فى حكم ما إذا وقف على الفقراء وله بنت فقيرة صغيرة
٤٧ فصل فى حكم إجارة الوقف
٤٨ كتاب الهبة
٥١ فصل فى المعانى المانعة من الرجوع فى الهبة
٥٣ فصل فى العمرى والرقبى
٥٥ كتاب العارية

صحيفة

٥٨ كتاب الغصب
٦٤ فصل فى زوائد الغصب
٦٦ كتاب إحياء الموات
٦٩ كتاب الشرب
٧٢ فصل فى بيان أن كرى الأنهار العظام على بيت المال
٧٤ كتاب المزارعة
٧٩ فصل فى حكم من سقى أرضه فسال ماؤه إلى أرض غيره فغرقها
كتاب المساقاة
٨١ كتاب النكاح
٨٣ حكم الشهود فى النكاح وما يشترط فيهم
٨٤ فصل فى المحرّمات ، وهى تسعة أقسام
٨٩ نكاح المتعة والنكاح المؤقت وحكمهما
٩٠ فصل فى بيان أن عبارة النساء معتبرة فى النكاح
٩٨ فصل فيما تعتبر الكفاءة به فى النكاح
١٠١ فصل فى المهر
١٠٤ فصل فى حكم ما إذا تزوّجها على خمر أو خنزير

صحيفة

١٠٩ فصل لايجوز نكاح العبد والأمة والمدبر وام الولد إلا باذن المولى
١١١ فصل فى حكم ماإذا تزوج ذمىّ ذمية على أن لامهر لها
١١٥ فصل فى العيوب التى يثبت بها الخيار لأحد الزوجين والتى لا يثبت بها
١١٦ فصل على الرجل أن يعدل بين نسائه
١١٧ كتاب الرضاع
١٢١ كتاب الطلاق
١٢٤ حكم طلاق المكره وطلاق السكران وطلاق الأخرس وطلاق الهازل
١٢٥ فصل صريح الطلاق لايحتاج إلى نية
١٢٩ فصل فى وصف الطلاق
١٣١ فصل فى حكم من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا
١٣٢ فصل كنايات الطلاق لايقع بها إلا بنية أو بدلالة الحال

صحيفة

١٤٠ تعليق الطلاق
١٤٢ فصل فى حكم ماإذا علق الطلاق على مشيئة الله تعالى
١٤٣ فصل فى حكم من أبان امرأته فى مرضه ثم مات
١٤٥ فصل فى طلاق المجهولة
١٤٧ باب الرجعة
١٥١ باب الإيلاء
١٥٥ فصل فيما يسقط الإيلاء
١٥٦ باب الخلع
١٦٠ فصل إذا اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق
١٦١ باب الظهار
١٦٣ فصل فى كفارة الظهار
١٦٧ باب اللعان
١٧٢ باب العدّة
١٧٤ فصل فى الأقراء وهى الحيض
١٧٧ فيما على المعتدة من نكاح صحيح
١٧٩ فصل فى بيان أقلّ مدّة الحمل وأكثرها ، وما يترتب على هذا من الأحكام

# فهـــرس

## الجزء الرابع من الاختيار لتعليل المختار


| صحيفة | |
|---|---|
| ٣ | باب النفقة |
| ٨ | فصل وللمطلقة النفقة والسكنى فى عدتها بائنا كان أو رجعيا |
| ١٠ | فصل نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء |
| ١٤ | فصل فى الحضانة |
| ١٧ | كتاب العتق |
| ٢١ | فصل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه |
| ٢٣ | فصل من أعتق بعض عبده عتق |
| ٢٨ | باب التدبير |
| ٣٠ | باب الاستيلاد |
| ٣٥ | كتاب المكاتب |
| ٣٨ | فصل فى الكتابة الفاسدة وأحكامها |
| ٤٠ | فصل فى حكم ما لو كاتب عبديه كتابة واحدة |
| ٤١ | فصل فى حكم موت المكاتب قبل أداء نجوم كتابته |
| ٤٢ | كتاب الولاء ، وأنواعه ، وسبب كل نوع منها ، وأحكامه |
| ٥٠ | كتاب الأيمان |
| ٤٩ | فصل فى بيان حروف القسم ، وفيما يكون به اليمين |
| ٥٤ | فصل فيمن حلف لايفعل شيئا فأمر غيره يفعله |
| ٥٧ | فصل فيمن حلف لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه فى الحال |
| ٦٢ | فصل فى الحين والزمان فى التعريف والتنكير |
| ٦٣ | فصل فى الحلف على حنطة أو خبز أو شواء أو نحو ذلك |
| ٦٩ | فصل فيمن حلف ليصعدن السماء ونحوه |
| ٧٢ | فصل فيمن حلف لايصوم فنوى وصام ساعة |
| ٧٦ | فصل فى النذر |
| ٧٩ | كتاب الحدود |
| ٨٤ | فصل فى بيان حد الزانى |
| ٨٩ | فصل فى حكم من وطئ جارية ولده |
| ٩٣ | باب حد القذف |
| ٩٦ | حكم القذف بغير الزنا |
| ٩٧ | باب حد الشرب |
| ٩٩ | كتاب الأشربة ، وأنواعها ، وبيان المحرم منها |
| ١٠٢ | كتاب السرقة ، وحقيقتها ، وحدها |

صحيفة

١٠٧ فصل فيما لاقطع فيه وما فيه قطع
١٠٩ فصل فى بيان محلّ القطع
١١٤ فصل فى حكم قطاع الطريق
١١٧ كتاب السير
١٢٠ فصل إذا كان للمسلمين قوّة لاينبغى لهم موادعة أهل الحرب
١٢١ حكم موادعة المسلمين أهل الحرب (الهدنة)
١٢٢ فصل فى الأمان
١٢٤ فصل فيما يجوز لإمام المسلمين إذا فتح بلدا عنوة
١٢٦ فصل فى الغنيمة وقسمتها
١٢٨ فصل فيما ينبغى للإمام أن يفعله حين دخوله دار الحرب
١٣٣ فصل فى حكم أموالنا إذا استولى عليها الكفار وأحرزوها بدارهم
١٣٦ فصل فيما يفعله الإمام مع الحربى إذا دخل دارنا بأمان

صحيفة

١٤٢ فصل فى حكم أرض العرب
١٤٥ فصل فى الردّة ، وأحكام المرتدّ
١٥٠ فصل فيما يصير به الكافر مسلما
١٥١ فصل فى الخوارج والبغاة
١٥٣ كتاب الكراهية
١٥٧ فصل فيما يحلّ للنساء وما يحلّ للرجال
١٦٠ فصل فى الاحتكار
١٦٣ فصل فى مسائل مختلفة.
١٦٧ فصل فى آداب ينبغى للمؤمن أن يحافظ عليها
١٦٨ فصل فى المسابقة والرمى
١٧٠ فصل فى الكسب وأنواعه
١٧٧ فصل فى بيان الفرض والمستحبّ والمباح والمكروه من الكسوة
١٧٨ فصل تقسيم الكلام إلى ما يوجب أجرا وإلى ما يوجب الإثم

# فهـــرس

## الجزء الخامس من الاختيار لتعليل المختار


| صحيفة | |
|---|---|
| ٣ | كتاب الصيد |
| ٩ | كتاب الذبائح |
| ١٣ | فصل فيما لايحلّ أكله |
| ١٦ | كتاب الأضحية |
| ٢٢ | كتاب الجنايات |
| ٢٦ | فصل يقتل الحر بالحرّ وبالعبد |
| ٣٠ | فصل لايجرى القصاص فى الأطراف إلا بين مستوى الدية |
| ٣٥ | كتاب الديات |
| ٣٧ | فصل فيما تجب فيه الدية |
| ٤١ | فصل فى الشجاج وما يجب فى كل منها |
| ٤٤ | فصل فى حكم من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا |
| ٤٥ | فصل فى حكم من أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا ونحو ذلك |
| ٥٠ | فصل فى حكم جناية العبد ومن فى حكمه |
| ٥٣ | باب القسامة ، وما يتعلق بها من الأحكام |
| ٥٨ | باب المعاقل |
| ٦٢ | كتاب الوصايا |
| ٧٠ | فصل فيما يجوز الوصية به |
| ٧٣ | فصل من أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث بينهما أثلاثا |
| ٧٧ | فصل فى حكم من أوصى لجيرانه أو أصهاره أو أختانه أو أهله |
| ٨٣ | مسائل منثورة |
| ٨٤ | كتاب الفرائض |
| ٨٦ | أسباب الميراث . وبيان المستحقين للتركة |
| | فصل فى ذوى السهام المقدّرة |
| ٩١ | فصل فيمن اجتمع فيه جهتا إرث |
| ٩٢ | فصل فى السهام المفروضة فى كتاب الله تعالى |
| | فصل فى العصبات وأنواعهم وأحكامهم |
| ٩٤ | فصل فى الحجب ، وأنواعه ، وحكم كلّ نوع |
| ٩٦ | فصل فى العول ، وكيفيته |
| ٩٩ | فصل فى الردّ على الوارثين |
| ١٠١ | فصل فى مقاسمة الجدّ الاخوة |
| ١٠٣ | فصل فى مقاسمة الجدّات |
| ١٠٥ | فصل فى ذوى الأرحام . وأنواعهم وحكم كلّ نوع |
| ١١٠ | فصل فى الولاء |

| صحيفة | |
|---|---|
| ١١٢ | فصل فى حكم الغرقى والهدمى ومن فى حكمهم إذا لم يعلم أيهم مات أوّلا |
| ١١٣ | فصل فى توريث المجوسى |
| | فصل فى توريث الحمل |
| ١١٤ | فصل فى المفقود |
| ١١٥ | فصل فى الخنثى وتوريثه |
| | فصل فى موانع الإرث |
| ١١٧ | فصل فى المناسخات |
| ١١٩ | فصل فى حساب الفرائض |
| ١٢٢ | فصل فى معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين |

| صحيفة | |
|---|---|
| ١٢٤ | فصل فى قسمة التركات |
| ١٢٦ | فصل فى التخارج |
| ١٢٧ | فصل فى المسائل الملقبات |
| | المشركة |
| ١٢٨ | الخرقاء |
| | المروانية |
| | الحمزية |
| ١٢٩ | الدينارية |
| | الامتحان |
| | المأمونية |
| ١٣٠ | مسائل من متشابه الفرائض |

## نسبه ومولده

هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الفضل مجد الدين الموصلي ؛ ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة .

## مشايخـــه

تلقى مبادىء العلوم على أبيه الشيخ محمود . ثم رحل إلى دمشق الشام . فتلقى العلوم عن جمال الدين الحصيرى .

## شأنه بين العلماء

وكان منفردا فى عصره فى الفروع والأصول ، وكان عند الفتوى لايحتاج إلى مراجعة النصوص لحفظه لها ، ومعرفته التامة بكيفية التطبيق .

## مـــؤلفاته

ومن تصانيفه « المختار » ألفه فى عنفوان شبابه ، ثم صنف شرحا له وسماه « بالاختيار » ومتنه هذا من المتون الأربعة التى كثر اعتماد المتأخرين عليها ، وهى « الوقاية ، ومجمع البحرين ، والمختار ، وكنز الدقائق » .

## درجتـــه فى العلوم

وهو من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف وبين الراجح والمرجوح.

## وظائفه ووفاته

وتولى القضاء بالكوفة ، ثم عزل ودخل بغداد ، ورتب الدرس بمشهد أبى حنيفة ، ولم يزل يفتى ويدرّس إلى أن مات يوم السبت التاسع عشر من المحرّم سنة ثلاث وثمانين وستمائة . رحمه الله تعالى ونفعنا بكتابه آمين .

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[ حديث شريف ]

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلهِ عَلَى جَزِيلِ نَعْمَائِهِ ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَلِيلِ آلَائِهِ ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى جَمِيلِ بَلَائِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهَادَةً أُعِدُّهَا لِيَوْمِ لِقَائِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ ، وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، وَأَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنِي مِمَّنْ سَلَكَ سَنَنَ سُنَّتِهِ وَاقْتَفَاهُ ، وَوَرَدَ شَرِيعَةَ شَرْعِهِ فَرَوَّاهُ ، حَمْدَ مَنْ غَمَرَتْهُ نِعَمُهُ وَعَمَّتْهُ عَطَايَاهُ .

وَبَعْدُ : فَقَدْ رَغِبَ إِلَيَّ مَنْ وَجَبَ جَوَابُهُ عَلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ لَهُ مُخْتَصَرًا فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى فَتْوَاهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا المُخْتَصَرَ كَمَا طَلَبَهُ وَتَوَخَّاهُ ، وَسَمَّيْتُهُ :

---

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع لنا دينا قويما ، وهدانا إليه صراطا مستقيما ، وجعلنا من أهله تعلما وتعليما ، حمد من عمته رحمته وإفضاله ، وغمرته أعطيته ونواله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة أستزيد بها وفور نعمه ، وأسترفد بها وفوز كرمه ؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الذى جمع بمبعثه شمل الحق بعد تفرقه ، وقمع برسالته حزب الباطل بعد تطوُّقه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وأتباعهم الذين سلكوا سنن سننه وصوابه .

# المختار للفتوى

لأنَّهُ اختارَهُ أكثرُ الفُقَهاءِ وارْتَضاهُ .

ولَمَّا حَفِظَهُ جماعةٌ مِنَ الفُقَهاءِ واشْتَهَرَ ، وشاعَ ذِكْرُهُ بَيْنَهُمْ وانْتَشَرَ ، طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ أوْلادِ بَنِي أخي النُّجَباءِ أنْ أرْمِزَهُ رُمُوزًا يُعْرَفُ بِها مَذاهِبُ بَقِيَّةِ الفُقَهاءِ ، لِتَكْثُرَ فائِدَتُهُ ، وتَعُمَّ عائِدَتُهُ ، فأجَبْتُهُ إلى طَلَبِهِ ، وبادَرْتُ إلى تَحْصِيلِ بُغْيَتِهِ بَعْدَ أنِ اسْتَعَنْتُ باللهِ وتَوَكَّلْتُ عليْهِ واسْتَخَرْتُهُ وفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْهِ ، وجَعَلْتُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أسْماءِ الفُقَهاءِ حَرْفًا يَدُلُّ عليْهِ مِنْ حُرُوفِ الهِجاءِ وَهِيَ :

لأبِي يُوسُفَ ( س ) ولِمُحَمَّدٍ ( م ) ولَهُما ( سم ) ولِزُفَرَ ( ز ) وَلِلشَّافِعِيِّ ( ف ) واللهَ سُبْحانَهُ وتَعالى أسْألُ أنْ يُوَفِّقَنِي لإتْمامِهِ ، ويَخْتِمَ لِي بالسَّعادَةِ عِنْدَ اخْتِتامِهِ إنَّهُ وَلِيُّ ذلكَ والقادِرُ عليْهِ ، وَهُوَ حَسْبِي ونِعْمَ الوَكِيلُ .

---

وبعد : فكنت جمعت فى عنفوان شبابى مختصرا فى الفقه لبعض المبتدئين من أصحابى . وسميته « بالمختار للفتوى » اختوت فيه قول الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ، إذ كان هو الأوّل والأولى ؛ فلما تداولته أيدى العلماء ، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا منى أن أشرحه شرحا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها ، وأبين صورها وأنبه على مبانيها ، وأذكر فروعا يحتاج إليها ويعتمد فى النقل عليها ، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف ، وأعلله متوخيا موجزا فيه الإنصاف ، فاستخرت الله تعالى ، وفوّضت أمرى إليه ، وشرعت فيه ، مستعينا به ومتوكلا عليه ، وسميته :

# الاختيار لتعليل المختار

وزدت فيه من المسائل ما تعمّ به البلوى ، ومن الروايات ما يحتاج إليه فى الفتوى ، يفتقر إليها المبتدى ، ولا يستغنى عنها المنتهى ،

والله سبحانه وتعالى أسأله أن يوفقنى للإتمام والإصابة ، ويرزقنى المغفرة والإنابة ، إنه قدير على ذلك وجدير بالإجابة ، وهو حسبى ، ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

# كتاب الطهارة

مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ فَلْيَتَوَضَّأْ

وَفَرْضُهُ : غَسْلُ الوَجْهِ ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ (ز) ، وَمَسْحُ رُبُعِ (ف) الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ (ز) .

## كتاب الطهارة

- وهى فى اللغة : مطلق النظافة ، وفى الشرع : النظافة عن النجاسات ؛ والوضوء فى اللغة من الوضاءة : وهو الحسن ، وفى الشرع : الغسل والمسح فى أعضاء مخصوصة ، وفيه المعنى اللغوى ، لأنه يحسن به الأعضاء التى يقع فيها الغسل والمسح ؛ فالغسل : هو الإسالة ، والمسح : الإصابة . وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث ، لقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - . قال ابن عباس : معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون ( وفرضه : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح ربع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ) لما تلونا ، فالوجه : ما يواجه به ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ، وما بين شحمتى الأذنين عرضا ، وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما ، وبه تسقط الطهارة ؛ ويجب غسل ما بين العذار والأذن لأنه من الوجه ، خلافا لأبى يوسف بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار وهو أقرب منه . قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا . وقال زفر : لايدخل المرفقان والكعبان فى الغسل لأن إلى للغاية . قلنا وتستعمل بمعنى مع ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم - فتكون مجملة ، وقد وردت السنة مفسرة لها ، فقد صحّ أنه صلى الله عليه وسلم « أدار الماء على مرافقه ، ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال : ويل للأعقاب من النار وأمره بغسلهما » . وكذا الآية مجملة فى مسح الرأس ، تحتمل إرادة الجميع كما قال مالك ، وتحتمل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشافعى ، وتحتمل إرادة بعضه كما ذهب إليه أصحابنا ؛ وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ، فكان بيانا للآية وحجة عليهما ، والمختار فى مقدار الناصية ما ذكر فى الكتاب وهو الربع ، ولا يزيد على مرة واحدة ، لأن بالتكرار يصير غسلا ، والمأمور به المسح ،

وَسُنَنُ الوُضُوءِ : غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الرُّسْغَيْنِ ثَلاثا قَبْلَ إدْخالِهِما فى الإناءِ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعالى فى ابْتِدائِهِ ، والسِّوَاكُ ، والمَضْمَضَةُ ، والاسْتِنْشاقُ ثَلاثا ثَلاثا ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ والأُذُنَيْنِ بِماءٍ واحِدٍ (ف) ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ والأَصابِعِ ، وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ .

قال ( وسنن الوضوء : غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما فى الإناء لمن استيقظ من نومه ) لحديث المستيقظ (١) ؛ ثم قيل إن كان الإناء صغيرا يرفعه بيده اليسرى ويصبُّ على اليمنى ، ثم باليمنى فيصبُّ على اليسرى ، لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة ؛ وإن كان الإناء كبيرا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكفّ ، ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك ، ولا يكتفى بدون ذلك فى العادة . قال ( وتسمية الله تعالى فى ابتدائه ) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها . وقال عليه الصلاة والسلام « من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما أصاب الماء » . قال ( والسواك ) لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال « أوصانى خليلى جبريل بالسواك » . قالوا : والأصح أنه مستحب . قال ( والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا ) بأخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك كذلك . قال ( ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد ) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه » وقد تقدم أنه مسح بناصيته ، فيكون فرضا ، ويكون مسح الجميع سنة . وقال عليه الصلاة والسلام « الأذنان من الرأس » والمراد بيان الحكم دون الخلقة . قال ( وتخليل اللحية ) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ شبك أصابعه فى لحيته كأنها أسنان المشط » وقيل هو سنة عند أبى يوسف جائز (٢) عندهما ، لأن السنة إكمال الفرض فى محله وباطن اللحية لم يبق محلا للفرض . قال ( و ) تخليل ( الأصابع ) لأنه إكمال الفرض فى محله ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم » . قال ( وتثليث الغسل ) فالواحدة فرض ، والثالثة سنة ، والثانية دونها فى الفضيلة ؛ وقيل : الثانية سنة ، والثالثة إكمال السنة ، وأصله الحديث المشهور (٣) « أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا

(١) قوله لحديث المستيقظ ، ولفظه « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لايدرى أين باتت يده »

(٢) معنى الجواز : أن فاعله لاينسب إلى البدعة .

(٣) قوله الحديث المشهور . اقتصر الشارح فى لفظ الحديث المروى على ما يثبت مطلوبه وإلا فلفظ الحديث كما رواه الدارقطنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء من لايقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الوُضُوءِ النِّيَّةُ (ف) وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّيَامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ .

## فصل

وَيَنْقُضُهُ كُلُّ ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كان نَجِسا وَسالَ عَنْ رأْسِ الجُرْحِ

---

ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » . وما روى أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد (١) فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثا وقال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ( ويستحب فى الوضوء النية والترتيب ) ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع ، وكذا يستحب الموالاة ، وهو أن لايشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها ، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - الآية من غير اشتراطها ، ولأنه ذكر بحرف الواو ، وإنها للجمع باجماع أئمة النحو واللغة نقلا عن السيرافى ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح ؛ وقيل إنهما سنتان وهو الأصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ( والتيامن ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله يحب التيامن فى كل شىء حتى التنعل والترجل » ( ومسح الرقبة ) قيل سنة ، وقيل مستحب ، ويكره أن يستعين فى وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته ويصلى بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد .

## فصل

( وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح ) لقوله تعالى - أو جاء أحد منكم من الغائط - والغائط حقيقة المكان المطمئن ، وليست حقيقته مرادة فيجعل مجازا عن الأمر المحوج إلى المكان المطمئن ، وهذه الأشياء تحوج إليه لتفعل فيه تسترا عن الناس على ما عليه العادة ، حتى لو جاء من المكان المطمئن من غير حاجة لايجب عليه الوضوء إجماعا ، وقال عليه الصلاة والسلام « الوضوء من كل دم سائل » وقال عليه الصلاة والسلام « من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ » الحديث (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » وعد منها القىء ملء الفم ، والدم السائل ، والقهقهة ، والنوم . ويشترط السيلان فى الخارج من غير السبيلين ، لأن تحت كل جلدة دما ورطوبة ، فما لم يسل يكون باديا لاخارجا بخلاف السبيلين ، لأنه متى ظهر يكون

---

(١) هى موضع قعود الناس .

(٢) قوله الحديث ، تتمته « وليبن على صلاته ما لم يتكلم » .

والقَيْءُ مِلْءَ (ز) الفَمِ ، وإنْ قاءَ دَما أوْ قَيْحا نَقَضَ وإنْ لَمْ يَمْلإِ الفَمَ (م) ، وإذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بالبُصَاقِ إنْ غَلَبَهُ نَقَضَ ، وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعا ، وكذلكَ المُتَّكئُ والمُسْتَنِدُ والإِغْماءُ والجُنُونُ ، والنَّوْمُ قائِما (ف) وَرَاكِعا (ف) وَساجِداً (ف) وَقاعِداً (ف) وَمَسُّ المَرْأةِ لاينْقُضُ الوَضُوءَ ، وكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ (ف)

---

مستقلا فيكون خارجا . قال ( والقيء ملء الفم ) لما تقدم وهو ما لايمكنه إمساكه إلا بمشقة ، وإن قاء قليلا قليلا ، ولو جمع كان ملء الفم ، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ، لأنه جامع للمتفرقات على ما عرف كما فى سجدة التلاوة وغيرها ، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لأنه دليل على اتحاده ، وعند زفر ينقض القليل أيضا كالخارج من السبيلين وقد مر جوابه ؛ ولا ينقض إذا قاء بلغما وإن ملأ الفم ، وقال أبو يوسف : إن كان من الجوف نقض لأنه محل النجاسة فأشبه الصفراء ، قلنا البلغم طاهر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذه بطرف ردائه وهو فى الصلاة ، ولهذا لاينقض النازل من الرأس بالإجماع ، وهو للزوجته لاتتداخله النجاسة ، وبقى ما يجاوره من النجاسة وهو قليل ، والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فانها تمازجها ( وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملأ الفم ) وقال محمد : لاينقض ما لم يملأ الفم كغيره من الأخلاط . قلنا المعدة ليست محلا للدم ، والقيح إنما يسيل إليها من قرحة أو جرح ، فاذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقا لاينقض ما لم يملأ الفم ، لأنه يكون فى المعدة ، هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه ( وإذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض ) حكما للغالب ، وكذا إذا تساويا احتياطا وإن غلب البصاق لا ، لأن القليل مستهلك فى الكثير فيصير عدما . قال ( وينقضه النوم مضطجعا لما روينا (١) ، وكذلك المتكئ والمستند ) لأنه مثله فى المعنى . قال عليه الصلاة والسلام « العين وكاء السه ، فاذا نامت العين انحل الوكاء (٢) » . قال ( والإغماء والجنون ) لأنهما أبلغ فى إزالة المسكة من النوم ، لأن النائم يستيقظ بالانتباه ، والمجنون والمغمى عليه لا . قال ( والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ) لاينقض لقوله صلى الله عليه وسلم « لاوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا » . قال ( ومس المرأة لاينقض الوضوء ) لرواية عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » والآية متعارضة التأويل ، فان ابن عباس رضى الله عنه قال : المراد باللمس الجماع ، وقد تأكد بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ( وكذا مس الذكر ) لقوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن على حين سأله : هل فى مس

---

(١) قوله لما روينا فى قوله عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » الحديث .

(٢) الوكاء بكسر الواو : ما يشد به رأس الكيس ، والسه : حلقات الدبر .